مشر وع طباعة الكتب السلفية ٥٤




بصفة وضوء وصلاة خير الأنامر عليه أفضل الصلاة وأتر السلام

شرحٌ مختصرٌ وميسرٌ لصفتَي وضوءوصلاةِ النبيِّ عَلَيْكٍ

راجعه وقدّمه الشيخ الدكتور محمد هشام طاهري أبو صلاح حفظه الله ورعاه

إعــداد أحمد بن ياسين الأسود غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



شرحٌ مختصرٌ وميسرٌ لصفتيَ وضوءِ وصلاةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم

إعداد

أحمد بن ياسين الأسود غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعه وقدّمه الشيخ الدكتور محمد هشام طاهري أبو صلاح حفظه الله ورعاه

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم ويجوز طبعها لمن أراد دون زيادةٍ أو حذفٍ أو تعديل إلا بإذنٍ من جامعها أحمد بن ياسين الأسود ahmadaswad@yahoo.com



# تقديم / د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

#### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العباد، أحمده سبحانه آلاؤه مشاهدة في البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم التناد، وأشهد أن مجداً عبده ورسوله سيد الحاضر والباد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم المعاد، وبعد:

ققد قرأت رسالة أخينا الشيخ/ أحمد بن ياسين الأسود - نفع الله به والتي اختصرها في بيان: "صفة الوضوء وصفة الصلاة"؛ فألفيتها رسالة جامعة، وللراجح من المسائل مقررة، وهي مع اختصارها سلسة، ومع جزالة عباراتها ماتعة، وقد رتبها ترتيباً بديعاً، وأوردها حسب فعلها نسقاً، مع ذكر المصادر المستقاة، والإشارة إلى المواضع المنتقاة؛ فكان جهده موفقاً، وعمله مسدداً، وعلمه ظاهراً، واختصاره رشيداً.

وقد أحسن أيما إحسان في اختيار الموضوع؛ فإن الصلاة عمادة الدين، ولها منزلة عظيمة عند رب العالمين، وهي تؤدى بالوضوء؛ فالجمع بينهما على الصفة المطلوبة سبيل لحصول فضائل الوضوء والصلاة.

والناس في الوضوء والصلاة ثلاثة أقسام، وحري بالعبد أن ينظر أين موقعه منهما:

فمنهم من غلا فيهما حتى جاوز المشروع، وأتى بالمخترع المخدوع، فترك السنة رأساً، وصار وضوؤه وصلاته طقوساً غريبة، وأعماله فيهما بصورة عجيبة.

وقسم منهم أهمل فيهما حتى قصر في المشروع، وضيعهما عن صفتهما فأتى بشيء منقوع، لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فلا روحه تتأثر، ولا نفسه بهما تتزكى؛ فهو يؤديها عادة، ونسى فيها معنى العبادة.

وقسم منهم وهم خيرة الناس- من قصدهما تعبداً، ولاحظ فيهما النية والاتباع قصداً؛ فلازموا بقلوبهم الإخلاص، وبظواهرهم الاتباع؛ فحصلوا تزكية الأنفس والأبدان، وأوتوا ثمار الوضوء والصلاة نضارة ووضاءة وضياء.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، وناشرها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نيينا محد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه / د. محد هشام طاهري أبو صلاح

باحث (١) دراسات إسلامية في إدارة البحوث والموسوعات آ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رورو المويت الحبيبة حفظها الله-

في يوم الاثنين ٢٠/٥/٦٠ اهـ الموافق ١٥/٣/٩





### 

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن للصلاة في الاسلام منزلة عظيمة لا تصل إليها باقي العبادات التي فرضها الله تعالى؛ فالصلاة عمود الدين وأول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وتأتي في أركان الإسلام بعد الشهادتين لتكون شاهداً ودليلاً على الانقياد لله تعالى، وقد

فرضها الله تعالى على رسوله على أيات الكبرى، ولم ينزل بفرضها ملك به إلى السماء ليريه من آياته الكبرى، ولم ينزل بفرضها ملك إلى الأرض.

ولهذا فقد اهتم العلماء بشأنها اهتماماً فاق باقي العبادات المفروضة فبيّنوا فضلها ومنزلتها، وأنواعها وأقسامها، وشروطها وأركانها وواجباتها وصفتها، إلى غير ذلك من أحكامها.

ولأهمية الصلاة أيضاً أمرنا النبي عَلَيْكَ بأدائها على الصفة السبي علمنا إياها؛ فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

ولما كان الوضوء شرطاً مطلوباً للصلاة، وبين لنا النبي النبي

<sup>(</sup>١)- رواه البخاري (٦٣١).

<sup>(</sup>٢)- رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).

وبناءً على هذين الحديثين جمعتُ هذه الرسالة المختصرة في صفة وضوء وصلاة النبيّ عَلَيْكُ كما وردت في الأحاديث الصحيحة. وقد رتبتُها من بدء كل عبادةٍ إلى منتهاها، وقدمتُ شيئاً من فضائل الوضوء ثم صفته ثم عقبته ببيان نواقضه ثم ذكرتُ البدع والأخطاء فيه. وكذلك فعلتُ في الصلاة، فذكرتُ فضلها ثم صفتها ثم شيئاً من الأخطاء والبدع التي تقع فيها. وتجنبتُ ذكر أدلةِ المسائل إلا ما احتيج إليه، وأعرضتُ عن بسط مسائل الخلافِ إلا من إشاراتٍ بسيطةٍ، ولم أتطرق لوضوءِ وصلاةِ أهل الأعذارِ من مرضى وعاجزينَ وغيرهم، وقد راعيـت في هـذه الرسـالة الاختصـار قـدر الإمـكان لتكـون سـهلةً وميسرةً ومختصرةً في متناولِ عامة المسلمين.

والله تعالى أسأل أن يجعل جمعي لهذه الرسالة مما يُبتغى به وجهه الكريم، وأن ينفعني وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بها، وأن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين، ولمن قدم هذه الرسالة وراجعها وقرأها وطبعها ونشرها وعمل بما صحّ فيها،

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يـوم الدين.



### فضل الوضوء(١)

١- عن عثمان بن عفان عَيْنُهُ قال: قال رسول الله عَيْلَةِ:

«من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسدِه. حتى تخرجَ من تحت أظفارِه»(٢).

٢- وعنه عَلَيْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْكِ:

«من توضاً هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه. وكانت صلاتُه ومشيه إلى المسجدِ نافلةً »(٣).

<sup>(</sup>۱) - يلاحظ في غالب الأحاديث قوله ، «أمن توضاً فأحسن الوضوء...»، «فأسبغ الوضوء...»، «فأسبغ الوضوء...»، «فيحسنُ وضوءً هذا...»؛ مما يدل على الوضوء...» وضوئي هذا...»؛ مما يدل على أن الفضل والأجر المذكور في هذه الأحاديث مقيد بصفة الوضوء التام الوارد عنه على ومن هنا يتبين أهمية تعلم هذه الصفة وإتقانها وتعليمها للمسلمين، وأمّا مجرد الوضوء دون إحسانٍ وإسباغٍ وإتمامٍ فقد يُؤدى به الفرضُ، ولا يُدرك به الفضلُ.

<sup>(1) -</sup> رواه مسلم (527).

<sup>(</sup>٣) - رواه مسلم (٢٢٩) وابن ماجه (٢٣١).

٣- وعنه وَ إِنَّا اللَّهِ عَلَيْكُ قَالَ: إني سمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يقولُ:

«لا يتوضاً رجلٌ مسلمٌ فيُحْسِنُ الوُضوءَ، فيصلي صلاةً، إلا غفر الله له ما بينَه وبينَ الصلاةِ التي تَلِيها»(۱). وفي روايةٍ: «فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثمّ يُصلي المكتوبة....».

٤- وعنه رَفِيُّهُ قال: قال رسول الله عَلِيَّا الله عَلِيَّا الله عَلِيَّا الله عَلَيْا الله عَلَيْ الله عَلَيْا الله عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

«من توضَّأَ للصَّلاةِ فأسبغَ الوضوءَ ثمَّ مشى إلى الصَّلاةِ المَكتوبةِ فصلاّها معَ النَّاسِ أو معَ الجماعةِ أو في المسجدِ غفرَ اللهُ لَهُ ذنوبَهُ»(٢).

٥- عن أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله عَلَيْكِيد:

«من توضَّأَ فأحسنَ وضوءَهُ ثمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا أعطاهُ اللهُ - جلَّ وعزَّ - مثلَ أجرِ من صلاّها وحضرَها لا ينقصُ ذلِكَ من أجرِهم شيئًا»(٣).

<sup>(</sup>١) - رواه مسلم (٢٢٧).

<sup>(</sup>٢) - رواه مسلم (٢٣٢) والنسائي (٨٥٥)

<sup>(</sup>٣) - رواه أبو داود (٦٤٥) وصححه الألباني.

## ٦- وعنه رَهِيُّهُ قال: قال رسول الله عَيْلَا الله عَلَيَّا الله عَلَيَّا الله عَلَيَّا الله عَلَيْهُ:

"إذا توضاً العبدُ المسلمُ - أو المؤمنُ - فغسل وجهَه، خرج من وجهِه كُلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كُلُ خطيئةٍ كان بطشتها يداهُ مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كُلُ خطيئةٍ مشتها رجلاهُ مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، حتى يخرجَ نقيًا من الذنوب»(۱).

٧- عن عقبة بن عامر وليُّهُ قال: قال رسول الله عَلَيْكِ:

«مَن توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ صلَّى رَكعتينِ يُقبلُ عليْهِما بقليبهِ ووجْهِهِ وجبَت لَهُ الجنَّةُ»(٢).

<sup>(</sup>۱) - رواه مسلم (۲۶۶) والترمذي (۲).

<sup>(</sup>٢) - رواه النسائي (١٥١) وصححه الألباني.



١- ينوي المسلم الوضوء بقلبه من غير تلفظٍ باللسان.

والنية شرط في الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادة لابد لها من نيةٍ تسبقها وتعيّنها؛ لقوله على الأعمال بالنية» (١).

٢- ثم يسمي الله تعالى قائلا بلسانه: «بسم الله»(٢) فقط؛ من غير زيادة «الرحمن الرحيم».

٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات(٦)، ويخلل ما بين أصابعهما(٤).

وَحَدُّ الكفِّ: من أطراف الأصابع إلى مفصل الرسغ.

<sup>(</sup>١) - رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

<sup>(</sup>٢) - رواه الترمذي (٢٥) والنسائي (٧٨) وابن ماجه (٣٢٦) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) - رواه البخاري (١٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٣٥٥).

<sup>(</sup>٤) - رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني.

2- ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة بكفه اليمنى، ويستنثر بكفه اليسرى(۱)؛ ويفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات(۱).

والمضمضة هي: «غسل الفم بإدخال الماء وتحريكه فيه». والمستنشاق هو: «إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه». والاستنثار هو: «إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه».

٥- ثم يغسل وجهه كاملاً ثلاث مرات (٣٠)، ويخلل لحيته (٤٠).

وَحَدُّ الوجه: ما بين منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، ويدخل فيه الصدغان واللحيان.

<sup>(</sup>١) - رواه الدارمي (١٧٨/١)، وصحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩/١).

<sup>(</sup>۲) - رواه البخاري (۱۸٦) مسلم (۲۳۵).

<sup>(</sup>٣) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) - رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٣٤٩) وصححه الألباني.

7- شم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاث مرات، شم اليسرى مثل ذلك (۱). ويخلل ما بين أصابعهما (۱).

والمرفق هو المفصل الذي بين الساعد والعضد (٣). ويجب أن يكون الغسل شاملا لجميع الذراع من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ ولا يكفي غسل الساعد الذي هو ما بين الرسغ والمرفق.

٧- ثم يمسح رأسه (١) كاملًا مع أذنيه (٥) مسحة واحدة فقط.

وصفة المسح: أن يبلَ يديه بالماء ثم يمرّهما من مقدم الرأس إلى قفاه ثم يعود إلى مقدم الرأس (١)، ثم يمسح أذنيه بنفس الماء الذي مسح به رأسه، فيدخل سباحتيه (٧) في صماخي أذنيه

<sup>(</sup>۱) - رواه البخاري (۱٦٤)، (١٨٦) ومسلم (٢٢٦)، (٣٥٥)، (٢٤٦).

<sup>(</sup>٢) - رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٣) - ويسميه عامة الناس بالكوع»، وهذا خطأ.

<sup>(</sup>٤) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٦١) ومسلم (٢٢٦)،(٢٥٥)،(٢٤٦).

<sup>(</sup>٥) - رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٣٦٢) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٦) - رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

<sup>(</sup>٧) - «السباحة» هي الأصبع الذي يلي الإبهام؛ وتسمى بـ»السبّابة» أيضاً، لكن تسميتها بالسيّاحة أولى.

ويمسح بإبهاميه ظاهرهما(۱). ويتعاهد المنطقة الظاهرة التي بين الأذنين وشعر الرأس؛ فهي من مجمل الرأس الواجب مسحه.

۸- ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى مثل ذلك(٢).

ويدلك ويخلل ما بين أصابعهما(٣).

ويتعاهد العقب بغسله(١)؛

والعقب: هو مؤخر القدم الذي يلي الكعبين.

9- ثم يدعو بالدعاء المستحب بعد الوضوء؛ فيقول: «أشهد أنْ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللهمَّ

<sup>(</sup>١) - رواه أبو داود (١٣٥) وابن ماجه (٣٥٨) وحسنه الألباني.

<sup>(</sup>٢) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥)،(٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) - رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٣٦٥) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٤) - رواه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١).

اجعلْنِي من التوَّابِين، واجعلني من المتطهِّرين (۱)؛ أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ (۱).

<sup>(</sup>١) - رواه مسلم (٢٣٤) دون قوله «اللُّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ورواه بتمامه الترمذي (٥٥) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠).



١- كل ما يخرج من السبيلين(١). والسبيلان هما: القُبُل والدُبُر. سواء أكان الخارج بولاً أم غائطاً أم ريحاً(١) أم مَنِيًا(٣) أم مَذْياً أم وَدْياً أم دوداً أم قيحاً أم دماً أم حصاةً أم غير ذلك. وسواء كان الخارج نادراً أو معتاداً؛ قليلاً أو كثيراً؛ سائلاً أو صلباً.

7- النوم العميق (٤)؛ لأنه مظنة وقوع الحدث وخروج شيءٍ منه وهو لا يدري. أما الإغفاء اليسير مع إحساسه وتمكنه من نفسه فإنه ليس بناقض (٥).

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۱۳۲)(۱۳۷) ومسلم (۳۰۳) والترمذي (۹۲) وابن ماجه (۳۹۲).

<sup>(</sup>٢) - أما خروج الريح من قبل المرأة فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لكن لو توضأت المرأة منه؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، لكان حسناً.

<sup>(</sup>٣) - ولا يخفي أن خروج المنّي حدثُ أكبر يوجب الغسل، ولا يكفي فيه مجرد الوضوء.

<sup>(</sup>٤) - انظر أبو داود (٢٠٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٣٩١)(٣٩١).

<sup>(</sup>٥) - انظر مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

"- زوال العقل بغير النوم(۱). سواء كان زواله بالجنون أم بالإغماء أم بالدواء أم بالسكر أم بأي سبب آخر. وسواء كان وقت زواله يسيراً أم طويلاً.

٤- أكل لحم الجزور -أي الإبل-(٢)؛ فينتقض الوضوء بأكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والرئة والكلى والشحم وغير ذلك من أجزاء الجزور.

٥- مس الفرج بشهوة وبدون حائل، قُبلاً كان أو دُبراً. (٣)

٦- الردة عن الإسلام - والعياذ بالله -؛ لأنها محبطة للأعمال
 كلها، ومنها العبادات والطاعات والوضوء.

<sup>(</sup>١) - انظر البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) والنسائي (٨٣٣).

<sup>(</sup>٢) - انظر مسلم (٣٦٠) أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٠٦)(٤٠٧).

<sup>(</sup>٣) - انظر أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٥) النسائي (١٦٣)(١٦٥) وابن ماجه (٣٩٣)(٣٩٤) ومشكاة المصابيح (٣٠٥) وصحيح الجامع (٣٦٢).



# البدع والأخطاء والمخالفات في الوضوء

- الاستنجاء من الريح واعتقاد البعض أن الاستنجاء منهُ مِن أفعالِ الوضوء.
  - ظنّ البعض أنه يجب الوضوء لكل صلاة.
  - إدخال اليدين في إناء الوضوء قبل غسلهما خارجه.
    - الجهر بالنية عند بدء الوضوء.
      - ⊙ ترك التسمية قبل الوضوء.
    - ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
  - ترك الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة كف واحدة.

- و اعتقاد بعض الناس بوجوب خلع الأسنان المركبة
  عند الوضوء.
  - ⊙ عدم المبالغة في الاستنشاق.
  - بقاء بعض أجزاء من الوجه لم يمسها الماء، كالصدغين واللحيين.
    - غسل داخل العينين بالماء.
- غسل اليد من الرسغ الذي هو منتهى الكف إلى آخر
  المرفق فقط.
  - وجود ما يمنع وصول الماء الى الأعضاء الواجب غسلها.
    - عدم مسح الرأس بأكمله.
    - مسح الرأس ثلاث مرات.
    - مسح العنق أو الرقبة في الوضوء.
    - أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس.

- مسح الرجلين وعدم غسلهما في الوضوء.
- ترك تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين.
- عدم الاهتمام بغسل العقب عند غسل الرجلين.
- الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء.
- - قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء.
    - الإسراف في الماء أثناء الوضوء.
  - اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثاً ثلاثاً.
- الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من
  ثـلاث مرات.
- اعتقاد بعض الناس أن لسس النجاسة يوجب إعادة الوضوء
  مرة ثانية.

- ⊚ القول للمتوضئ حين فراغه: «زمزم».
  - التحرج من الكلام حال الوضوء.
- إعادة المرأة وضوءها إذا مسَّت عورة طفلها.



### فضل الصلاة والترهيب من إضاعتها

للصلاة في الإسلام فضائل عظيمة وكثيرة، وردت في نصوص القرآن الكريم، ومنها:

١- سماها الله تعالى إيماناً فقال تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ ٱللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ أَلله لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ أَلِه الله تعالى إيماناً فقال تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ ٱللهُ لِيُضِيعُ إِيمَانَكُمُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

٢- جعلها الله تعالى دليلاً وعلامةً على الأخوة الإيمانية، فقال تعالى فإلا فإن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّكَاوة وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوة فَإِخْوَنُكُمُ فِي ٱلدِّينِ ﴾(١).

٣- أمر الله تعالى نبيه محمدًا عَلَيْهِ وأتباعه أن يأمروا أهليهم بالصلاة ويصبروا على ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِٱلصَلَوْةِ وَٱصْطَبِرُ عَلَيْهُ الصَّلَوْةِ وَاصْطَبِرُ عَلَيْهُ النَّفُوكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّقْوَى ﴾ (٣).

<sup>(</sup>١) - سورة البقرة (١٤٣).

<sup>(</sup>٢) - سورة التوبة (١١).

<sup>(</sup>٣) - سورة طه (١٣٢).

٥- أخبر الله تعالى أنها من صفات المفلحين، فقال تعالى: وَ اللهُ تَعَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

٦- بين الله تعالى أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال تعالى وَأَقِيهِ وَأَقِيهِ ٱلصَّكَوةُ إِنَّ ٱلصَّكَوةُ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءَ وَٱلْمُنكرِ ﴾ (٣).

٧-ذم الله تعالى المضيعين لها وتوعدهم بالعذاب، فقال تعالى:
 فَلَكُ فَلَكُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (١).

٨- وصف الله تعالى المنافقين بالتكاسل عنها فقال تعالى:
 وَإِثْرُ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ (٥٠).

<sup>(</sup>۱) - سورة مريم (۵۶–٥٥).

<sup>(</sup>٢) - سورة المؤمنون (١-٢).

<sup>(</sup>٣) - سورة العنكبوت (٤٥).

<sup>(</sup>٤) - سورة مريم (٥٩).

<sup>(</sup>٥) - سورة النساء (١٤٢).

وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة شاهدة في بيان فضل الصلاة، ومن ذاك:

١- أن الصلاة عمود الإسلام، كما في حديث معاذ بن جبل على أن النبي على قال: «رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامِه الجهادُ»(١).

٢- والصلاة هي أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، كما روى أنس بن مالك عليه النبي عليه النبي عليه أنه قال: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله».(١)

٣- والصلاة أعظم أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، فضي حديث عبد الله بن عمر و الله أن النبي و الله قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(٣).

<sup>(</sup>١) - رواه الترمذي (٢٦١٦) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٥) وفي صحيح الترغيب (٣٧٦).

<sup>(</sup>٣) - رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٤- وكانت الصلاة من آخر وصايا النبي عَلَيْكُ قبل وفاته، كما قال على بن أبي طالب ولي كان آخر كلام النبي عَلَيْكُ : «الصلاة الصلاة.. اتقوا الله فيما ملكث أيمانُكم»(١).

٥- والصلاة هي الحد الفاصل بين إيمان الرجل وكفره، فعن جابر بن عبدالله على أن النبيّ عَلَيْ قال: «بين الرجل وبين المسرك والكفر تركُ الصلاق»(٢).

7- كما أن الصلاة تغسل الخطايا وتكفّر السيئات؛ لحديث جابر بن عبدالله على قال: قال رسول الله على الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات (۱)؛ ولحديث أبي هريرة والله على قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر (۱).

<sup>(</sup>١) - رواه أبو داود (٥١٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦) وفي صحيح الأدب المفرد (١١٨).

<sup>(</sup>١) - رواه مسلم (١٨).

<sup>(</sup>٣) - رواه مسلم (٦٦٨).

<sup>(</sup>٤) - رواه مسلم (٢٣٣).

٧- والصلاة تكفر ما قبلها من الذنوب؛ ويغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها أيضا؛ كما في حديث عثمان بن عفان في قال: سمعت رسول الله علي يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كلّه»(۱). وعنه - رضى الله عنه -قال: سمعت رسول الله علي يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة الله علي الله عنه ما بينه وبين الصلاة التي تليها»(۱).

٨- ومن فضل الصلاة أن الله تعالى يرفع بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان وَ الله عَلَيْكُ مُ مولى رسول الله عَلَيْكُ أن النسبيّ عَلَيْكُ قال له: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة»(٣).

<sup>(</sup>۱) - رواه مسلم (۲۲۸).

<sup>(</sup>٢) - رواه مسلم (٢٢٧).

<sup>(</sup>٣) - رواه مسلم (٤٨٨).

9- والصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبيّ عَلَيْهُ على المنت أبيت مع النبيّ عَلَيْهُ قال: كنت أبيت مع رسول الله عَلَيْهُ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»(١).

ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل على، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة عُرج بالنبيّ عَلَيْكُ فوق سبع سماوات(٢).

<sup>(</sup>١) - رواه مسلم (٤٨٩).

<sup>(</sup>٢) - رواه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٧٣).



- ١. ينبغي للمصلي إذا قام للصلاة أن يستحضر أنه قائم بين يدي الله وَعَلَيْ وأنّ الله تعالى قِبَلَ وجهه وأنه في صلاته إنما يناجي الله تعالى وليستحضر أنّ الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يجول في صدره وقلبه وبهذا ينشغل قلبُهُ في صلاته، ويتجه به إلى الله تعالى كما هو منشغل بجسمه في الصلاة. (١)
- ٢. يجب على المصلي أن يصلي قائماً في صلاة الفريضة إن لم يكن له عندرٌ يمنعه من القيام. ويجوز له أن يصلي النافلة قاعداً مع قدرته على القيام؛ وله بذلك نصف أجر من صلاها قائماً. (٢)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (٤٠٦)(٥٣١) ومسلم (٤٤٠) وأبو داود (٤٨٥) والنسائي (٧٢٣) وابن ماجه (٦٢٤).

<sup>(</sup>۲) - انظر البخاري (۱۱۱۵)(۱۱۱۷) وأبو داود (۹۵۲) والترمذي (۳۷۱)(۳۷۲) والنسائي (۱۲۰۹) وابن ماجـه (۱۰۱7)(۱۰۱۳).

- على المصلي أن يستقبل الكعبة إن كان يراها، أو يتجه إلى جهتها
  إن لم يكن يراها. (١)
- وعليه أن يتخذ سترة أمامه حال الصلاة ما لم يكن مأموماً -، ويكون بين موضع قيامه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة ممر شاة. ولا يدع أحداً يمر بينه وبين السترة.<sup>(1)</sup>
- ولا بد للمصلي من استحضار النية للصلاة التي قام إليها؛
  فيعينها بقلبه كونها فرضاً أو نافلة، وكونها ظهراً أو عصراً
  مثلاً. ولا يتلفظ بلسانه بشيءٍ من ذلك. (٣)
- ٦. ثم يستفتح صلاته مكبراً فيقول «الله أكبر»؛ ولا يرفع صوته بذلك إلا أن يكون إماماً. ويرفع يديه حذو منكبيه أو

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۲۰۵۱) ومسلم (۳۹۷) والترمذي (۳۶۲) والنسائي (۱۳۱۲)(۲۲۶۲) وابن ماحه (۸۳۸)(۲۷۸).

<sup>(</sup>۲) - انظر البخاري (۲۹۱)(۵۰۸) ومسلم (۵۰۸)(۵۰۸) وأبو داود (۲۹۸)(۲۰۲۶) والنسائي (۷۲۷)(۷۲۷) وابن ماجه (۷۸۸)(۷۸۸).

<sup>(</sup>٣) - انظر البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٠٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٣٤٢٤).

حذو أذنيه دون أن يمسهما. ويتجه بباطن كفيه إلى القبلة؛ ويمد أصابع كفيه ولا يضمهما شديداً ولا يفرجهما شديداً. ويكون رفع اليدين موافقاً لقوله «الله أكبر» أو قبله أو بعده. وليس للمأموم أن يكبر إلا عقب تكبير إمامه.(۱)

- ٧. ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ أو يقبض بكفه اليمنى على اليسرى؛ أو يضع كفه اليمنى على ساعده الأيسر. ويضعهما على صدره فقط، فلا يضعهما على سرته ولا أسفل منها، ولا على خاصرته، ولا يرفعهما إلى نحره.(٦)
- ٨. وعليه أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده طوال صلاته؛
  إلا حال التشهد فينظر إلى أصبعه السباحة. ولا يلتفت ببصره يميناً ولا شمالاً. ويحرم عليه رفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة. (٢)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۷۳۰)(۷۳۰) ومسلم (۳۹۱)(۴۹۸) وأبو داود (۲۱)(۲۷۹) والترمذي (۳) (۳۰۵) والنسائي (۷۷۹)(۲۰۰۱) واين ماجه (۲۲۶)(۷۰۹)(۷۷۷).

<sup>(</sup>۲) - انظر مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٧)(٧٥٩) والنسائي (٨٨٨)(٨٩٨) وابن ماجه (٦٦٨).

<sup>(</sup>٣) - انظر البخاري (٧٥٠)(٣٢٩١) ومسلم (٤٢٨)(٥٠٠) وأبو داود (٩١٠)(٢٠٣٠) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١١٩٥)(١١٩٥) وابن ماجه (٢٨٧٥).

- 9. ثـم يستفتح صلاته بأحـد أدعية الاستفتاح؛ مثـل: «سبحانك اللهُمَّ وَنِحَمْدِك، وتبـاركَ اسْمُك، وتعـالى جَـدُك، ولا إله غـيْرُك»؛ أو: «اللهُ مَّ وَنِحَمْدِك، وتبـاركَ اسْمُك، وتعـالى جَـدُك، ولا إله غـيْرُك»؛ أو: «اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بكـرةً وأصيلاً»؛ أو غيرهـا ممـا وردت فيـه السـنة؛ والأولى أن ينـوّع بـين هـذه الأدعيـة من صلاةٍ لأخـرى؛ ليكـون حـاضرَ القلـب، وليوافـق السـنة في كل وجوههـا.(۱)
- ١٠. شم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان فيقول: «أعوذُ باللهِ السّميع العَليمِ من الشيطانِ الرجيمِ»، أُو يقتصر على: «أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ». ثم يقول: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم». ويسرّبالاستعاذة والبسملة، حتى إن كانت الصلاة جهرية. (٢)
- ١١. ثـم يبدأ في قراءة سورة الفاتحة؛ وهي ركن لا تصح صلاة
  المسلم إلا بقراءتها في كل ركعة؛ وإن كان مأموماً في الصلاة

<sup>(</sup>۱) - انظر مسلم (۲۰۱) وأبو داود (۷۷٦) والترمذي (۲۶۳)(۳۰۹۲) والنسائي (۸۸۰)(۸۹۹) وابن ماجه (۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) - انظر البخاري (٥٠٤٦) وأبو داود (٧٧٥)(٤٠٠١) والترمذي (٢٤٢).

الجهرية على الصحيح. (١) ويسنّ قراءتها مقطعةً آيةً آيةً، والوقوف على رأس كل آيةٍ. (١)

١٢. ويستحب عند الفراغ من قراءتها في الصلاة الجهرية أن يقول الإمام والمأمومون جهراً: «آمين». فإن كانت الصلاة سرية أو كان المصلي منفرداً أسرَّ بالتأمين بعد الفراغ من الفاتحة، وإن تركه فلا بأس بذلك. (٦)

١٣. ثم يسكت سكتة لطيفة ولا يطيلها، ويشرع في قراءة سورة بعد الفاتحة أو أكثر من سورة أو بضع آيات. ويسن أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الثانية. ويقتصر في

<sup>(</sup>١) - ومعلومٌ أن العلماء قد اختلفوا في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي من المسائل التي تتجاذب أطرافها الأدلة. ولكن الراجح وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام حتى في الصلاة الجهرية، وتكون قراءته للفاتحة خلال سكتات الإمام، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) - انظر البخاري (۷۰۱)(۱۳۳۰) ومسلم (٤٩٨)(۹۰۹) وأبو داود (۷۹۸)(۸۲۰)(۲۰۰۱) والترمذي (۲۹۷)(۲۶۷) والنسائي (۸۷۸)(۹۰۹) وابن ماجه (۱۲۹).

<sup>(</sup>٣) - انظر البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤٠٤) وأبو داود (٩٣٥)(٩٧٢) والنسائي (٨٢٩)(٢٦٩) وابن ماجه (٦٩٥).

الركعتين الأخريين على قراءة الفاتحة غالباً، ويجوز له الزيادة فيهما على قراءة الفاتحة أحياناً.(١)

16. ويجهر في قراءته في صلاة الفجر، وفي الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، وفي صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. ويسر في صلاتي الظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب، وفي الأخريين من العشاء. والمأموم يقرأ خلف الإمام سراً في جميع الصلوات. (1)

10. ويختلف مقدار القراءة باختلاف الصلاة؛ فأطول ما تكون في صلاة الفجر، ثم صلاة الظهر، ثم صلاتي العصر والعشاء، وأقصرها في صلاة المغرب. ويسن له القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي باقي الصلوات من أواسط المفصل.

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۷۰۹)(۷۷۷) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (۱۳۹٦) والترمذي (۲۹۰۱)(۲۹۰۱) والنسائي (۹۹۱)(۹۹۹) وابن ماجه (۹۶۹)(۹۷۱).

<sup>(</sup>۲) - انظر البخري (۷۲۱) ومسلم (۵۰۱)(۸۷۸)(۸۸۸) وأبو داود (۷۹۸)(۸۰۱)(۸۱۸) والبرمندي (۵۰۳) والنسائي (۷۶۲)(۱۰۲۰) وابن ماجه (۱۰۲۸)(۱۰۲۱).

<sup>(</sup>٣) - انظر البخاري (٧٠١)(٧٠٥)(٧٠٠) ومسلم (٤٥٨)(٢٦٠)(١٦٥) وأبو داود (٨١٢) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٨٢).

17. ويـشرع للمأمـوم أن يفتـح على الإمـام في القـراءة إذا اختلطـت عليـه الآيـات أو اضطـرب في قراءتـه أو نـسى.(١)

١٧. فإذا انتهى من القراءة سكت سكتة لطيفة، ثم يكبر للركوع قائلاً: «الله أكبر»، ويرفع يديه مع هذا التكبير على الصفة الـتى ذكرناهـا في تكبـيرة الإحـرام. ثـم يركـع مطمئنــاً حتى تستقر أعضاؤه، ويضع يديه ممكنتين على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابضٌ على ركبتيه، ويجافي عضديه ومرفقيه عن جنبيه، ويجافي ساعديه عن فخذيه، ويمد ظهـره ويبسـطه، ولا يرفـع رأسـه ولا يخفضـه؛ بـل يجعله مسـاوياً لظهره. ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثـ لاث مراتٍ أو أكثر؛ أو يقول: «سبحان ربي العظيم و بحمده» ثلاثاً؛ وله أن يزيد على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن حال الركوع.(١)

<sup>(</sup>١) - انظر أبو داود (٩٠٧) وابن حبان (٢٢٤١) وابن خزيمة (١٦٤٨) وصححه الألباني.

<sup>(</sup>٢) - انظر البخاري (٧٩٥) ومسلم (٤٧٩) (٤٧٩) وأبو داود (٧٢٦)(٧٣٤) والترمذي (٢٥١)

<sup>(</sup>٢٦٠) والنسائي (١٠٣٨)(١١٣٥) وابن ماجه (٧٢١) والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٠).

۱۸. ثم يرفع رأسه وصلبه من الركوع قائلاً أثناء اعتداله: "سمع الله لمن حمده"؛ فإن كان مأموماً يكتفي بقول الإمام ذلك. فإذا اعتدل قائماً رفع يديه كما يرفعهما في التكبير حذو منكبيه أو أذنيه ثم يرسلهما(۱)، وعليه أن يطمئن قائماً حتى يرجع كل عضوٍ إلى موضعه. ويقول بعد اعتداله قائماً: "ربنا لك الحمد"، أو يقول: "ربنا ولك الحمد"، أو يضيف قبل أي منهما "اللهمم"، فهذه أربعة أورادٍ مختلفةٍ، وقد ثبتت في السنة أورادُ أخرى لهذا القيام، والأفضل أن ينوع بين هذه الأذكار من صلاةٍ لأخرى ليوافق السنة في جميع وجوهها المروية.(۱)

<sup>(</sup>١) - استنبط بعض العلماء من عدة أحاديث في صفة الصلاة مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع؛ إلا أن ألفاظ هذه الأحاديث غير صريحة في ذكر تلك الهيئة في هذا الموطن؛ وعليه قلنا بإرسال اليدين بعد الاعتدال من الركوع. وننبه إلى أن هذه المسألة من الاجتهاد السائغ ولا حرج من الأخذ بأحد القولين.

<sup>(</sup>۲) - انظر البخاري (۷۹۰)(۷۹۸) ومسلم (۳۹۱)(۷۷۱) وأبو داود (۳۰۳) والترمذي (۳۰٤) (۳۶۱) والنسائي (۱۰۲۰)(۱۱٤۹) وابن ماجه (۹۹۵)(۱۸۰۰).

19. ثم يكبر للسجود ويخر للنزول على الأرض بسكينةٍ فيقدم ركبتيه قبل يديه، ثم يضع كفيه، ثم يضع جبهته وأنفه. (۱) وعليه أن يعتدل في سجوده ويطمئن فيه؛ وذلك بأن يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويبسط كفيه ويجعلهما حذو أذنيه أو منكبيه ويضم أصابعهما ويوجهها إلى القبلة، وينصب ذراعيه ويرفع مرفقيه وساعديه عن الأرض، ولا يجعلهما على فخذيه أو ركبتيه، ويمكن ركبتيه من الأرض، ويجافي فخذيه عن بطنه وعن ساقيه، وينصب قدميه ويمكنهما من الأرض، ويرص عقبيه ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مراتٍ أو

<sup>(</sup>۱) - قال بعض العلماء إن الخرور إلى السجود يكون على اليدين قبل الركبتين لحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، لأن البعير إنما يبرك على ركبتيه التي في مقدميه قبل رجليه. والحق أننا نتفق معهم أن ركبتي البعير في يديه، إلا أن الحديث ينهى عن النزول على اليدين لا الركبتين؛ فقوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» هو نهي عن مشابهة صفة نزول البعير وكيفيتها، وليس نهياً عن العضو الذي ينزل عليه البعير، والا لكان لفظ النهي في الحديث: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير». ولو تأملت كيفية نزول المصلي على يديه شم ركبتيه لوجدته مشابهاً تماماً لبروك البعير على مقدميه شم رجليه. ولا يحرج من الأخذ بأحد القولين، والله أعلم.

أكثر؛ أو يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً؛ وله أن يزيد على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن حال السجود. ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود؛ لأنه موطن إجابة. وإن كان مأموماً فلا يجوز له - لأجل الدعاء - أن يتأخر عن الإمام إذا رفع من السجود.(۱)

من السجود، ويفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويوجه على الأرض ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة ما أمكنه ذلك. ويبسط ذراعيه على فخذيه، ويجعل كفيه على مقدم فخذيه أو على رأسي ركبتيه؛ وتسمى هذه الكيفية «جلسة الافتراش». ويجوز له - أحياناً - الإقعاء على القدمين في جلسته بين السجدتين؛ وذلك بأن ينصب قدميه - كما في السجود - ويجلس عليهما. ويقول في ينصب قدميه - كما في السجود - ويجلس عليهما. ويقول في

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۳۹۰)(۲۳۰)(۱۳۰) ومسلم (۲۸۱)(۴۹۰)(۴۹۰) وأبو داود (۸۷۱)(۸۷۱) وابن ماجه (۸۷۱)(۲۷۰) والنسائي (۱۰۵۰)(۱۰۲۰) وابن ماجه (۷۳۰)(۳۳۷) والنسائي (۱۰۵۰)(۱۰۵۰) وابن ماجه (۷۳۰)(۳۳۷) والسيوطي في الجامع الصغير (۲۷۱).

جلوسه بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني وارفعني»؛ أويقول: «رباغفرلي، رباغفرلي».(١)

17. ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى من كيفية الصفة والأذكار.(٢)

77. شم يكبر ويرفع رأسه من السجدة الثانية، ويستحب له - قبل القيام للركعة الثانية وقبل القيام للركعة الرابعة - أن يجلس جلسة خفيفة يطمئن فيها، ويجلس مفترشاً قدمه اليسرى وناصباً قدمه اليمنى. وتسمى هذه «جلسة الاستراحة». شم ينهض إلى الركعة التالية بلا تكبير آخر معتمداً على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين. (٣)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۷۹۳) ومسلم (۳۹۷)(٤٩٨)(٣٩٧) وأبو داود (۷۸۳)(۸۰۸) والترمذي (۲۷۰)(۱۱۹۸) والبن ماجه (۷۷۷)(۸۷۷)(۸۷۷).

<sup>(</sup>٢) - انظـر البخـاري (٧٩٣)(٧٦٣) وأبـو داود (٨٣١)(٨٥٧) والنسـائي (١١٥٥)(١٣١٣) وابـن ماجـه (٧٣٧).

<sup>(</sup>٣) - انظر البخاري (٨٢٣)(٨٢٤) وأبو داود (٧٢٩)(٨٤٤) والترمذي (٢٨٧)(٣٠٤) والنسائي (١١٥١)(١١٥١) وابن ماجه (٨٧٧).

- 77. شم يصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى تماماً إلا أنه لا يدعو دعاء الاستفتاح. وله أن يستعيذ من الشيطان قبل القراءة أو يترك الاستعاذة مكتفياً بتعوذه في أول صلاته. ويجعل قراءته في هذه الركعة أقصر منها في الركعة الأولى.(١)
- 27. فإذا فرغ من سجوده في الركعة الثانية يجلس للتشهد جلسة الافتراش، ولا يجوز له الإقعاء على القدمين في تشهده. ويبسط كفه اليسرى على مقدم فخذه الأيسر، ويجعل مرفقه الأيمن على نهاية فخذه، وكفه اليمنى على مقدم فخذه الأيمن ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها بحيث يضع الإبهام على الوسطى ويشير بالسباحة إلى جهة القبلة؛ أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق حلقةً بالإبهام والوسطى ويشير بالسباحة إلى جهة القبلة، ويسرى ببصره إلى أصبعه السباحة مشيراً بها فقط (٢) إلى القبلة طوال التشهد ومن دون تحريك لها. (٣)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۷۰۷)(۷۰۷) ومسلم (۳۹۷)(۹۹۰) والترمذي (۳۰۲) والنسائي في السنن الكبرى (۹۲۰).

<sup>(</sup>۲) - انظر مسلم (۴۹۸)(۷۹۹)(۵۷۹) وأبو داود (۲۲۷)(۸۶۰)(۹۵۷) والترمذي (۲۹۳) (۳۹۳) والترمذي (۲۹۳) (۳۹۳) (۲۲۸)(۲۲۲) (۲۲۲)(۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) - قال بعض العلماء بمشروعية تحريك الأصبع أثناء التشهد، ولكن حديث تحريك الأصبع أثناء التشهد، ولكن حديث تحريك الأصبع جاء من طريق راو واحد، وقد خالف فيه الراوي باقي الرواة الذين

٥٦. شم يقرأ التشهد بأحد الصيغ الواردة في السنة؛ ومن أشهرها: «التحيّات لله، والصّلوات والطيّبات، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله». وإن قال: «السلام على النبيّ» بدلاً من: «السلام عليك أيّها النبيّ» فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة عليه النبيّ» فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة عليه فلا بأس؛ لوحدة لا شريك له» بعد قوله: «أشهد أنْ لا إله إلا الله» فلا بأس؛ لورود ذلك في روايات صحيحة. (۱)

77. ثم يصلي على النبيّ عَلَيْهُ بما ورد من صيغ الصلاة عليه (١٠)، ومن أشهرها: «اللهُمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت

ذكروا الإشارة بالأصبع فقط ولم يذكروا التحريك، ومن هنا ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى شذوذ رواية التحريك؛ لمخالفة راويها لمن هم أوثق منه رواية، وأتقن منه حفظاً، وأكثر منه عدداً، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۸۳۱)(۱۲۰۲) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (۹۷۱) والترمذي (۲۸۹)(۱۱۰۰) والنسائي (۱۲۷۲)(۱۲۷۲) وابن ماجه (۷۲۳)(۷۶۲).

<sup>(</sup>٢) - تسحتب الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول عند بعض أهل العلم؛ لعموم الأحاديث الواردة فيها بعد التشهد دون تخصيصها بالتشهد الشاني. ووصف التشهد الأول في بعض الآثار بالخفة والسرعة لا يمنع من الاتيان بالصلاة الإبراهيمية فيه. وأما التطويل في التشهد الشاني فيرجع إلى الدعاء في آخره قبل السلام، والله أعلم.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدً مجيدً. اللهُمَّ بارك على محمَّد وعلى آل إبراهيم، إنك حميدً وعلى آل إبراهيم، إنك حميدً مجيدً». ومنها أيضاً: «اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى أزواجه وذريته، كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنك حميدً مجيدً».(١)

٧٧. فإن كانت الصلاة ثنائية فإنه يدعو ثم يسلّم كما سيأتي بيانه. وأمّا إن كانت ثلاثية أو رباعية فإنه يكبّر وهو جالس للقيام من تشهده الأول ويرفع يديه مع هذا التكبير - أحياناً - كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام ثم يقوم. أو ينهض من تشهده فإذا استتم قائماً كبّر ورفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام. ويعتمد على يديه مبسوطتين أو يرفعهما في تكبيرة الإحرام. ويعتمد على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين في نهوضه من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة. (١)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۳۳۷۰) ومسلم (٤٠٥)(٤٠٧) وأبو داود (۹۷۸) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٩) وابن ماجه (٧٤٦).

<sup>(</sup>۲) - انظر البخاري (۷۰۷)(۸۲٤) ومسلم (۳۹۷) وأبو داود (۷۲۹)(۷۶۱)(۲۲۱) والترمذي (۳۳۰)(۷۶۱) والنسائي (۸۸۳)(۱۱۸۰) وابن ماجه (۷۱۱)(۸۷۱).

- ٢٨. ثـم يصلى باقي الركعات كما صلى الأوليين، ويقرأ فيها بالفاتحة فقط، وإن قرأ مع الفاتحة أحياناً سورةً أو آياتٍ فلا بأس؛ لثبوت ذلك من فعل النبي عليه (١)
- 97. فإذا انتهى من الركعة الأخيرة جلس للتشهد الأخير، ويفعل فيه كما فعل في التشهد الأول إلا أنه يجلس متورّكاً. وللتورّك عدة هيئات، وهي: أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن فتكون القدمان في جهة واحدة؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويحعل قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه الأيمن. وفي كل تلك ويحعل قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه الأيمن. وفي كل تلك الهيئات يفضي بوركه وإليته إلى الأرض. وتكون اليسرى ركبته كوضعهما في التشهد الأول إلا أنه يلقم كفه اليسرى ركبته كالقاحض عليها.(۱)

<sup>(</sup>١) - انظر البخاري (٧٧٦)(٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)(٤٥١)(٢٥٤).

<sup>(</sup>۲) - انظر البخراري (۸۲۸) ومسلم (۹۷۹)(۸۰۰) وأبو داود (۷۲۹) والترمذي (۳۰٤) والنسائي (۱۲۲) وابن ماجه (۷۷۷).

- ٣٠. فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبيّ عَلَيْكُ فيجب عليه أن يستعيذ من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجّال». ثم يتخير من الدعاء ما شاء مما ورد في السنة أو مما تيسر له، حيث إنّ هذا الموطن موطن إجابة. (١)
- ٣١. ثم يسلم عن يمينه فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيمن من خلفه قائلاً: «السَّلام عليكم ورحمةُ الله»، ثم عن يساره فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيسر من خلفه قائلاً: «السَّلام عليكم ورحمةُ الله». وإن شاء زاد لفظة «وبركاته» في التسليمة الأولى فقط.(١)

<sup>(</sup>۱) - انظر البخاري (۸۳۰)(۱۳۷۷) ومسلم (۲۰۱)(۸۸۰) والترمذي (۳۲۷۰)(۳۲۷۷)(۲۰۲۳) وان ماجه (۳۱۲۵).

<sup>(</sup>٢) - انظر البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٤٣١)(١٨٥) وأبو داود (٩٩٧) والترمذي (٢٣٨)(٢٩٥) والنسائي (١٣٢٢) وابن ماجـه (٧٥٧).



## البدع والأخطاء والمخالفات في الصلاة

- ترك اتخاذ المصلي للسترة؛ وهي ما يضعه المصلي أمامه
  حتى لا يقطع أحد عليه صلاته.
  - الجهر في التلفظ بالنية قبل الصلاة.
- ملامسة الإبهامين للأذنين عند رفع اليدين في تكبيرة
  الإحرام أو غيرها من التكبيرات.
- مدحرف «الباء» في لفظة «الله أكبر» لتصبح «أكبار»، وهذا
  خطأٌ مبطلٌ للصلاة عند جمع من أهل العلم.
  - عدم إقامة الصلب أثناء القيام في الصلاة.

- إرسال اليدين وإسدالهما حال القراءة في الصلاة، أو وضعهما على الخاصرة أو على السرة أو تحتها، أو المبالغة في رفعهما قريباً من النحر.
- ترك دعاء الاستفتاح وترك الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام
  وقبل قراءة الفاتحة.
- الخطأ في قراءة سورة الفاتحة، مثل قول: «ربَّ» و»ربُّ» بدل «ربَّ»، وقول: «أنعمتُ» و»أنعمتِ» و «أنعمتُ»، وقول: «المقطوبِ»، وقول: «المقطوبِ»، وقول: «المقطوبِ» بدل «المغضوب»، وقول: «الظّالين» بدل «الضّالين» وغيرها.
  - ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.
  - ترك قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.
- المحافظة على قراءة ما زاد عن الفاتحة في الثالثة والرابعة
  بشكل دائم.

- عدم الاعتدال في الركوع، وخفض الرأس أو رفعه عن مستوى الظهر حال الركوع، ووضع الكفين على الساقين أو على الفخذين أثناء الركوع، وترك الاطمئنان بعد القيام والاعتدال من الركوع.
- ⊙ زيادة لفظة «الشكر» بعد قول: «ربنا ولك الحمد» عند الاعتدال من الركوع.
- رفع اليدين بباطن الكفين كحالهما في الدعاء بعد الرفع
  من الركوع، أو رفعهما الى الوجه ومسحه بهما.
- عدم الاعتدال في السجود على الأعضاء السبعة، ورفع شيء منها عن الأرض أثناء السجود.
- بسط الساعدين على الأرض، وضم العضدين إلى الجنبين،
  وفتح القدمين عن بعضهما أثناء السجود.
- عدم الاعتدال في الجلسة بين السجدتين والاستعجال فيها
  وترك الاطمئنان.

- الإقعاء بين القدمين والجلوس على الإليتين في الجلسة بين السجدتين.
- ترك الذكر الوارد بين السجدتين، أو استبداله بذكر آخر غير مشروع.
- إطالة السجدة الأخيرة التي تسبق التشهد عن باقي
  السجدات الأخرى بداعي الدعاء فيها.
  - ⊙ الإقعاء بين القدمين أو الإقعاء عليهما في جلسة التشهد.
- بسط الكف اليمنى على الفخذ طوال تشهد دون إشارة بالأصبع.
- زيادة لفظة «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية عند ذكر الرسولين؛
  محمد وابراهيم عليهما الصلاة والسلام في التشهد.
- ترك الاستعادة من عنداب جهناً وعنداب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قبل التسليم من الصلة.

- تقليب الكفين إلى الخارج بتحريك اليد اليمنى مع التسليمة
  الأولى، وتحريك اليد اليسرى مع التسليمة الثانية.
  - التزام الدعاء والمحافظة عليه بعد الفراغ من الصلاة.
- النظر إلى الأعلى حال القيام، أو بعد الرفع من الركوع، أو
  بين السجدتين، أو أثناء التشهد.
  - التلفت في الصلاة، وتدوير النظر يميناً وشمالاً.
- كثرة الحركة لغير حاجة، والعبث في اللباس وغيره
  أثناء الصلاة.
- نقر الصلاة والاستعجال في الركوع والرفع منه، وفي السجود والرفع منه، وفي الجلوس بين السجدتين.
  - كفت الثوب أو ضمه أو رفعه أو جمعه أثناء الصلاة.



وختاماً؛ فإن كل ما تم ذكره في هذه الرسالة من صفة وضوء وصلاة النبي عَلَيْ يستوي في فعل هيئاته الرجال والنساء معاً؛ لعموم قوله عَلَيْ: «من توضأ نحو وضوئي هذا»(۱)، وقوله عَلَيْ: «من توضأ نحو وضوئي هذا»(۱)، وقوله عَلَيْ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(۱)، ولم يرد في السنة الصحيحة ما يخصصُ هذا العموم أو يقتضي صفةً خاصةً للنساء في وضوئهن وصلاتهن. وأمّا ما ورد من هيئاتٍ خاصةٍ للنساء - دون الرجال في ركوعهن وسجودهن وجلوسهن في الصلاة فلا يصحّ سنداً ولا تقومُ به الحجة.

<sup>(</sup>١) - رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).

<sup>(</sup>١) - رواه البخاري (٦٣١).

وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في هذه الرسالة المختصرة في صفة وضوء وصلاة النبي عَلَيْكُ كما وردت عنه في الأحاديثِ الصحيحة.

وأسالُ الله تعالى أنْ ينفعني وإخواني المُسلمين وأخواتي المُسلمين وأخواتي المُسلمات بها، وأن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلى اللهُ وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.



أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

- ١. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن اسماعيل البخاري
- الناشر: المكتبة السلفية (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
  - ٢. صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري
- الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
  - ٣. صحيح أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

- ٤. صحيح الترمذي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨ه
  - ٥. صحيح النسائي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
  - ٦. صحيح ابن ماجه المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
  - ٧. سنن الدارمي المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي
  - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

- ٨. صحيح ابن خزيمة المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩١هـ
- ٩. صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان البستي بتحقيق: بتحقيق: شعيب الأرناؤوط
  - الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- ١٠. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي بتحقيق:
  شعيب الأرناؤوط
  - الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
    - ١١. صحيح الأدب المفرد المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
  - الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
    - ١٢. صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
      - الناشر: مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٣. مشكاة المصابع - المؤلف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي - بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

١٤. صحيح الجامع الصغير - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ



٣	تقديم / د. محمد هشام طاهري أبو صلاح
٥	مقدمة
٩	فضل الوضوء
17	
١٧	نواقض الوضوء
19	البدع والأخطاء والمخالفات في الوضوء
۲۳	فضل الصلاة والترهيب من إضاعتها
Y9	صفة صلاة النبي عَلَيْكِ
٤٥	البدع والأخطاء والمخالفات في الصلاة
٥٠	خاتمة
٥٢	المراجع
	المحتوى

## من إصداراتنا













## بالتعاون مع







بندولية قطيبر

بسدولسة الكويت



لدعم المشروع والتواصل عبر الواتساب 965) 96669**7**05)



تواصل معنا عبر تويتر SalfiBooks @